

وسائل الشيعة

[16] ابن جبلة، عن (ابن بكير) (1)، عن عبد الرحمن بن أعين قال: سألت أبا عبد
□ (عليه السلام) عن قوله (صلى □ عليه وآله): لا يتوارث أهل ملتين قال: فقال أبو عبد
□ عليه السلام: نرثهم ولا يرثونا إن الاسلام لم يزد في ميراثه إلا شدة. [32390] 18 -
وعنه (1) عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن مهزم، عن أبي عبد □ (عليه السلام) في عبد
مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر قيل: أرأيت إن ماتت أم العبد وتركت مالا، قال: يرثها
ابن أمها الحر. [32391] 19 - وعنه عن جعفر، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أعين، قال:
قال أبو جعفر (عليه السلام): لا نرداد (1) بالاسلام إلا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا، هذا
ميراث أبي طالب في أيدينا فلا نراه إلا في الولد والوالد، ولا نراه في الزوج والمرأة قال
الشيخ: الاستثناء الذي في هذا الخبر للزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة. أقول: يمكن أن
يراد بالميراث في آخره الشرف ونحوه ويبقى التعليل مجازيا ومثله كثير. [32392] 20 -
وعنه، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد □ عليه السلام قال: سألته يتوارث أهل ملتين ؟ قال:
لا. _____ (1) في الاستبصار: أبي بكر. 18 - التهذيب
9: 369 / 1319، والاستبصار 4: 178 / 672. (1) في الاستبصار: أحمد بن محمد. 19 - التهذيب
9: 370 / 1321، والاستبصار 4: 192 / 719. (1) في المصدر: لا يزداد. 20 - التهذيب 9: 366
/ 1308، والاستبصار 4: 190 / 712. (*)